

الباب الأول

المقدمة

أ - خلفية البحث

إن الزواج آية من آيات الله العظيمة حيث جعل فيه حكم بالغة لتكون حياة الإنسان مطمئنة. قال الله عز وجل (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)^١

وقال ابن جرير الطبري^٢ في تفسيره: "يقول تعالى ذكره: ومن حججه وأدلته على ذلك أيضا خلقه لأبيكم آدم من نفسه زوجة ليسكن إليها، وذلك أنه خلق حواء من ضلع من أضلاع آدم"^٣.

^١ الروم، الآية: ٢١

^٢ هو أبو جعفر الطبري محمد بن جرير بن يزيد الطبري. ولد سنة ٢٢٤ هـ بآمل طبرستان. وأخذ العلم عن: محمد بن عبد الملك بن أبي شوارب. وعنه أخذ: أبو القاسم الطبراني. وصف كثيرا منها: أخبار الأمم وتاريخهم، وجامع البيان في تفسير القرآن. وتوفي رحمه الله سنة ٣١٠ هـ ببغداد. محمد بن أحمد الذهبي سير أعلام النبلاء (بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٣ م) ١٤ / ٢٦٧ - ٢٧٠

^٣ ابن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آية القرآن، (القاهرة: دار الهجرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠١ م)

وقال جل وعلا (وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَيْنًا وَحَفْذَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبُطْلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ) ^٤

وقال ابن كثير^٥ في تفسيره: يذكر جل وعلا نعمه على عبده بأن جعل لهم من أنفسهم أزواجا من جنسهم شكلهم، ولو جعل الأزواج من نوع آخر ما حصل ائتلاف ومودة ورحمة، ولكن من رحمته خلق من بني آدم ذكورا وإناثا، وجعل الإناث أزواجا للذكور، ثم ذكر جل وعلا أنه جعل جعل من الأزواج البنين والحفزة وهم أولاد البنين^٦ والشريعة الإسلامية جاءت لمراعاة مصالح العباد عاجلا وآجلا، بدءا من وقت أن شرعها الله عز وجل إلى أن يأتي يوم القيامة، وقد جاءت لأجل جلب المنافع للعباد ودرء المفسد عنهم، وكانت على أكمل وجه لأنها شريعة من عند الحكيم الخبير.

فاهتم الإسلام بعقد الزواج أشد اهتمام حيث قال الله عز وجل عنه في آيات واحاديث متعددة مبينا على أهمية ورفعة منزلته في الإسلام.

^٤ النحل، الآية: ٧٢

^٥ هو أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير البصري الدمشقي ولد رحمه الله سنة ٧٠٠ أو بعدها يسير. وأخذ العلم عن: ابن عساكر والمزي وابن التيمية. ومؤلفاته: تفسير القرآن العظيم، البداية والنهاية، وطبقات الشافعية. وتوفي رحمه الله في شعبان سنة ٧٧٤ هـ. أحمد بن محمد بن علي بن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة في أعيان المائة

الثامنة، (بيروت دار الجيل: ١٤١٤ هـ ١٩٩٣ م) ١/٣٧٣-٣٧٤

^٦ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (دار طيبة، الطبعة الثانية ١٣٢٠ هـ/١٩٩٩ م) ٤/٥٨٦

و رغب النبي ﷺ أمته وخصه الشباب في الزواج لما فيه من حكم بالغة. ومنها غض البصر من فتنة النساء وإحصان الفرج من الزنا. كما في الحديث الآتي: (عن علقمة^٧ رحمه الله قال: كنت مع عبد الله رضي الله عنه فلقية عثمان^٨ رضي الله عنه بمنى، فقال: يا أبا عبد الرحمن إن لي إليك حاجة، فخلوا فقال عثمان: هل لك يا أبا عبد الرحمن في أن تزوجك بكرا تذكر ما كنت تعهد؟، فلما رأى عبد الله أن ليس له حاجة إلى هذا أشار إلي، فقال: يا علقمة، فاتتهيت إليه، وهو يقول: أما لئن قلت ذلك لقد قال لنا النبي ﷺ: يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإن له وجاء).^٩

^٧ هو أبو شبل علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك بن علقمة بن سلامان بن كهيل. ولد رحمه الله بالكوفة، وروى عن: ابن مسعود، عمر، وعثمان. وروى عنه: الشعبي، وإبراهيم النخعي، وتوفي رحمه الله سنة ٢٦ هـ، (سير أعلام النبلاء، ١٤ / ٢٦٧-٢٧٠)

^٨ هو أبو عبد الله عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية. وولد رضي الله عنه بعد الفيل بست السنين على الصحيح، وروى عن: أبي بكر وعمر. وروى عنه: عبد الرحمن بن أبي ضمرة وسعيد بن المسيب، وتوفي رضي الله عنه لثمان عشرة خلت من ذي الحجة. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، (بيروت، دار الكتب العلمية ١٣٢٧ هـ) ٤ / ٢٢٣-٢٢٤

^٩ محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، (دار طوق النجاة الطبعة الأولى، مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) كتاب النكاح حديث رقم: ٥٠٦٦، ٣/٧ هـ، ومسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم (بيروت: دار إحياء التراث العربي كتاب النكاح، رقم الحديث: ١٤٠) ٥٤٩/١.

وعن عقل بن يسار^{١٠} رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال وإنها لا تلد أفأتوجها؟ قال: لا، ثم أتاه الثانية فنهاه ثم أتاه الثالثة فقال: تزودوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم.^{١١}

و عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ثلاثة حق على الله أن يعينهم: المجاهد في سبيل الله، والناكح يريد أن يستعيف، والمكاتب يريد الأداء).^{١٢} أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من رزقه الله امرأة سالحة، فقد أعانه على شطر دينه، فليتق الله في الشطر الثاني).^{١٣} وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أربع من سنن المرسلين: الحياء، والتعطر، والسواك، والنكاح).^{١٤}

^{١٠} هو معقل بن يسار المزني البصري، و روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ونعمان مقرن، وروي عنه: الحسن البصري، وأبو المليح بن أسامة، وعلقمة بن عبد الله المزني. وتوفي رضياء عنه بالبصرة في آخر خلافة معاوية. (سير أعلام النبلاء، ٢/ ٥٧٦)

^{١١} أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، (بيروت المكتبة العصرية، صيدا)، باب النهي عن التزويج من لم يلد من النساء رقم الحديث: ٢٠٥٠، ٢/ ٢٢٠

^{١٢} محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي المتوفى: ٣٥٤هـ، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، (بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م)، باب ذكر معونة الله جل وعلا القاصد في نكاحه العفاف والناوي في كتابته الأداء، رقم الحديث: ٤٠٣٠، ٩/ ٣٣٩

^{١٣} أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، المستدرک علی صحیحین، (دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م)، كتاب النكاح، رقم الحديث: ٢٦٨١، ٢/ ١٧٥

^{١٤} محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاک، الترمذي، أبو عيسى، سنن الترمذي، (بيروت: دار الغرب الإسلامي ١٩٩٨م)، باب ما جاء في فضل التزويج، والحث عليه، رقم الحديث: ١٠٨٠، ٢/ ٣٨٢.

وورد في مجموعة الأحكام الإسلامية فصل ٢ بأن النكاح عقد قوي أو ميثاق غليظ لامتثال أوامر الله وأدائه من العبادة. ثم ورد في فصل ٣ بأن النكاح له الهدف لتطبيق السكينة والمودة والرحمة في الحياة الزوجية.^{١٥} كما ورد في القانون رقم: ١ عام ١٩٧٤ (قانون الزواج)، فصل ١ أن النكاح هو العلاقة الباطنة بين الزوج و الزوجة بهدف ليجعل الأسرة السعيدة و الخالدة.^{١٦}

وفي إندونيسيا، حد العمر هو بعض شرط من شروط الزواج، كما ورد في القانون رقم ١ عام ١٩٧٤ (قانون الزواج) فصل ٧ آية ١ أن الزواج جائز إذا بلغ سن الرجل ١٩ سنة و وسن المرأة ١٦ سنة.^{١٧} وورد في مجموعة الأحكام الإسلامية فصل ١٥ بناء على المصالح العائلية و الزوجية يجب أن يكون الزوج والزوجة بالغين كما جاء في الفصل ٧ من القانون رقم ١ عام ١٩٧٤ (قانون الزواج) وهو يجب أن يبلغ الزوج التاسع عشر من عمره على الأقل، وتبلغ الزوجة السادسة عشرة من عمرها على الأقل. وأما الزوج الذي لم يبلغ الحادي والعشرين من عمره فيجب أن يكون له إذن خاص كما جاء في الفصل ٦ من القانون رقم ١ عام ١٩٧٤ (قانون الزواج).^{١٨} فوجود قوانين تحديد سن الزواج هو لأجل المصالح العائلية والزوجية.

¹⁵ *Kompilasi hukum islam (KHI) Pasal 2 dan 3 (Permata Press cet. terbaru), 2*

¹⁶ Sudarsono, *Hukum Perkawinan Nasional*, (Jakarta: Rineka Cipta, cet. 4, 2010), 288

¹⁷ *Ibid*, 290

¹⁸ *Kompilasi hukum islam (KHI) Pasal 15 dan 16 (Permata Press cet. terbaru), hlm 5-6*

وكان في سورابايا كثير من الشباب الذين يتزوجون مع أنهم لم يبلغوا إلى سن الزواج ويطلبون الرخصة إلى المحكمة الدينية سورابايا.

رقم	شهر	٢٠١٧	٢٠١٨
١	يناير	١٤	١٤
٢	فبراير	٣	٦
٣	مارس	٩	٧
٤	أبريل	٥	١٦
٥	مايو	٥	٧
٦	يونيو	٧	٦
٧	يوليو	٣	١٨
٨	أغسطس	١٢	١٥
٩	سبتمبر	٣	٤
١٠	أكتوبر	٨	١٤
١١	نوفمبر	١٣	٨
١٢	ديسمبر	١١	١٢
	المجموع	٩٣	١٢٦

ومن جدول نتيجة تسجيل قضية رخصة النكاح المبكر في المحكمة الدينية سورابايا ترتفع مند سنتين يعني في العام ٢٠١٧ - ٢٠١٨، في سنة ٢٠١٧ بلغ إلى ٩٣ قضية^{١٩} وفي سنة ٢٠١٨ بلغ إلى ١٢٦ قضية.^{٢٠}

¹⁹ <https://pa-surabaya.go.id/halaman/content/laporan-tahunan-2017> diakses pada tanggal 26 juni 2019.

²⁰ <https://pa-surabaya.go.id/halaman/content/laporan-tahunan-2018> diakses pada tanggal 26 juni 2019.

وجاء في قرار المحكمة الدينية سورابايا قضية رقم:
 (519/Pdt.P/2018/PA.Sby) أن القضاة يقبلون على ما طلبه المدعى من
 رخصة النكاح لولده لأن الولد لم يبلغ إلى ١٩ سنة من عمره.
 ورخصة النكاح هي إبتهاال تأييد النكاح بسبب الرجل أو المرأة
 ما حصل عمرهما سن الزواج، كما عينها القانون رقم ١ عام ١٩٧٤
 (قانون الزواج). ومن حق المحكمة الدينية إعطاء الرخصة أو عدمها نظرا
 إلى حجية المدعى.

فبناءا على ذلك أراد الباحث أن يبحث في رخصة النكاح و
 ضيق الباحث الموضوع "نظر القضاة في رخصة النكاح المبكر (دراسة
 تحليلية عن قرار المحكمة الدينية سورابايا، رقم:
 (519/Pdt.P/2018/PA.Sby)

ب - معاني المصطلحات

- ١ - القضاة جمع القاضي: من تعينه الدولة للنظر في الخصومات
 والدعاوى وإصدار الأحكام التي يراها طبقاً للقانون، ومقره
 الرسمي إحدى دور القضاء^{٢١}
- ٢ - ورخصة لغة هي تسهيل في الأمر وتيسير^{٢٢} واصطلاحا ما
 شُرِع تخفيفاً لحكم مع اعتبار دليله^{٢٣}

^{٢١} أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، (بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب الطبعة الأولى،

١٤٢٩ هـ/٢٠٠٨ م) ٣/١٨٣٠

^{٢٢} المرجع السابق ٢/٨٧٤

- ٣ - النكاح لغة: الضم والجمع، أو عبارة عن الوطاء والعقد جميعاً، وهو في الشرع: عقد التزويج، والزواج شرعاً: عقد يتضمن إباحة الاستمتاع بالمرأة، بالوطء والمباشرة والتقبيل والضم وغير ذلك، إذا كانت المرأة غير محرم بنسب أو رضاع أو صهر. أو هو عقد وضعه الشارع ليفيد ملك استمتاع الرجل بالمرأة، وحل استمتاع المرأة بالرجل.^{٢٤} النكاح عند القانون الوضعي هو العلاقة الظاهرية والباطنية بين الرجل والمرأة على حال الزوجية بغاية تكوين الأسرة السعيدة والخالدة كما أراد الله بها.^{٢٥}
- ٤ - النكاح المبكر : النكح الذي وقع فيما لم تلغ سن الزوجة ١٦ سنة ولم يبلغ سن الزوج إلى ١٩ سنة.^{٢٦}

ت - مشكلة البحث

بناء على ما عرض في خلفية البحث أراد الباحث أن يبحث في هذا البحث مشكلتين ، هما :

١ - كيف نظر قضاة المحكمة الدينية سورابايا في قضية

رخصة النكاح المبكر رقم: 519/Pdt.P/2018/PA.Sby ؟

^{٢٣} ابن أمير الحاج، *التقرير والتحبير شرح على تحرير الكمال بن الهمام*، (دار الكتب العلمية، بيروت) ١٤٦/٢

^{٢٤} وهبة بن مصطفى الزحيلي، *الفقه الإسلامي وأدلته* (دمشق: دار الفكر الطبعة الرابعة)، ٦٥١٣/٩

²⁵ Sudarsono, *Hukum Perkawinan Nasional*, (Jakarta: Rineka Cipta, cet. 4, 2010), 288

²⁶ Lauma Kiwe *Mencegah Pernikahan Dini* (Jogjakarta, Ar-Ruzz, 2017), 12

٢ - كيف قرار قضاة المحكمة الدينية سورابايا قضية رقم:
(0519/Pdt.P/2018/PA.Sby) بمنظور الأحكام الإسلامية؟

ث - أهداف البحث

و أهداف البحث كما يلي:

- ١ - لمعرفة نظر قضاة المحكمة الدينية سورابايا في قضية رخصة النكاح المبكر رقم: 519/Pdt.P/2018/PA.Sby؟
- ٢ - لمعرفة قرار قضاة المحكمة الدينية سورابايا قضية رقم:
519/Pdt.P/2018/PA.Sby بمنظور الأحكام الإسلامية؟

ج - منافع البحث

ومنافع هذا البحث كما يلي:

- ١ - للباحث و المجتمع
أن يكون هذا البحث معلومة صريحة للمجتمع عموما وللباحث خصوصا عن نظر القضاة في رخصة النكاح المبكر.
- ٢ - للجامعة

يرجو الباحث أن يكون هذا البحث له منافع كثيرة في العلوم الشرعية حول الطلاب في قسم الأحوال الشخصية بكلية العلوم الإسلامية مُجَدِّية سورابايا.

ح - الدراسات السابقة

وهناك البحوث التي تناسب هذا البحث في الموضوع، وهذه البحوث كما يلي:

١ - الباحثة : إنتان رفعة الحاكم

السنة : قسم الأحوال الشخصية بكلية الشريعة جامعة
الإسلامية الحكومية فونوروغو، ٢٠١٧

الموضوع : نظر القاضاة في رخصة النكاح المبكر في المحكمة
الدينية فاجيتان سنة ٢٠١٦

نتائج البحث:

- (أ) طريقة قضاة المحكمة الدينية فاجيتان في إصدار القرار المتعلق برخصة النكاح المبكر مناسبة بالقوانين. ويعتمدون على القانون رقم ٤٨ عام ٢٠٠٩ (قانون الزواج)، مجموعة الأحكام الإسلامية والقاعدة الفقهية لكنهم لا ينظروا إلى الآثار السيئة من النكاح المبكر. فلا بد لهم اهتمام بهذه الآثار للحصول على العدالة.
- (ب) لا بد لطالب رخصة النكاح أسباب واضحة حتى تسهل قضاة المحكمة الدينية فاجيتان في إصدار القرار، ولا بد للقضاة معرفة العوامل من تلك الأسباب.

٢ - الباحث : هاديوس أكبر

السنة : قسم الأحوال الشخصية بكلية العلوم الإسلامية

جامعة مُجَدِيَة سيدووارجو، ٢٠١٨

الموضوع : نظر القاضي في رخصة النكاح المبكر (دراسة تحليلية

عن قرر المحكمة الدينية سيدووارجو رقم: Pdt.P/222/2017/PA.S

نتيجة البحث:

(أ) أساس الحكم الذي استخدمه القاضي في إصدار

القرار هو القاعدة الفقهية "درء المفسد مقدم على

جلب المصالح" ولأجل المصلحة أعطى القاضي

رخصة الزواج.

(ب) سبب طلب رخصة النكاح في القضية رقم:

Pdt.P/222/2017/PA.Sda هو أن مخطوبة الرجل

حاملة و ذلك بسبب :

(١) البيئة

الشباب في بيئتهما يستقبلون الثقافة

الغريبة الفاسدة

(٢) عدم الإشراف الصحيحة من الوالدين

لا يتم الإشراف من والديهما يؤدي إلى

فساد معاشرتهما

٣ - الباحث: لقمان حقيقي أمير الله

السنة : جامعة الإسلامية الحكومية جوكجاكرتا، ٢٠١٦
الموضوع: طريقة إصدار القرار في قضية رخصة النكاح المبكر
(دراسة ميدانية في المحكمات الدينية الموجودة في جوكجاكرتا سنة
٢٠١٣-٢٠١٥)

نتائج البحث:

(أ) المصادر لقضاة المحكمات الدينية الموجودة في جوكجاكرتا
في قبول ورفض القضايا المتعلقة بطلب رخصة النكاح
المبكر هي القوانين الوضعية والاجتهاد
(ب) قضاة المحكمات الدينية الموجودة في جوكجاكرتا في
إصدار القرار المتعلق برخصة النكاح المبكر يستخدمون
عدة من الطرائق منها التفسير، والتفصيل، والتحليل،
والمصلحة المرسله.

خ - هيكل البحث

هذا البحث سيمر إن شاء الله على الخطة الآتي:
الباب الأول : المقدمة، وهذا الباب يحتوي على خلفية البحث،
ومعاني المصطلحات، ومشكلة البحث، وأهداف،
ومنافع البحث، والدراسة السابقة وهيكل البحث.

الباب الثاني : وفي هذا الباب يتكلم الباحث عن الإطار النظري، و يتكون على الفصلين، الفصل الأول موضوعه النكاح وهو يحتوي على تعريف النكاح ودليل مشروعيته وأحكامه وأركانه وشروطه ومحرماته وحكمته، ثم الفصل الثاني موضوعه رخصة النكاح المبكر وهو يحتوي على تعريف النكاح المبكر وتعريف رخصة النكاح، ودليل حد العمر للزواج والقاعدة الفقهية.

الباب الثالث: وفي هذا الباب يتكلم الباحث منهجية البحث وهو يحتوي على نوع البحث ومنهجه، ونوع البيانات ومصادرها، وطريقة جمع البيانات، وطريقة تحليل البيانات.

الباب الرابع : وفي هذا الباب يتكلم الباحث عن عرض البيانات ومناقشتها وتحليلها وهو يتكون على الفصلين، الفصل الأول عرض البيانات وهو يحتوي على سيرة المحكمة الدينية سورابايا، ورؤية وأهدافها، وهيكل جمعيتها، وترتيب موظفيها، ووظيفتها الأساسية، وقرار قضاتها رقم: (0519/Pdt.P/2018/PA.Sby) ثم الفصل الثاني تحليل البيانات ومناقشتها وهو يحتوي على

نظر قضاة المحكمة الدينية سورابايا في رخصة النكاح
المبكر، رقم: (519/Pdt.P/2018/PA.Sby) وتقرير
القضاة رقم: (519/Pdt.P/2018/PA.Sby) بمنظور
الأحكام الإسلامية.

الباب الخامس: يتكلم الباحث في هذا الباب عن الإختتام وهو
يتكون عن نتائج البحث والتوصيات والمقترحات.